

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين
(ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣

قانون

تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة الموقع عليها في مدينة
ابو ظبي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات
العربية المتحدة، وبغية التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية
العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة الموقع عليها في مدينة ابو ظبي
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨.

شرع هذا القانون.

اتفاقيات

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية العراق

وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

لتشجيع وحماية الاستثمار

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في تشجيع وحماية التعاون الاقتصادي بين بلديهما وإيجاد أفضل الظروف لتوسيعه وخاصة فيما يتعلق باستثمارات لرؤوس الأموال من المستثمرين لآحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بان تشجيع وحماية هذه الاستثمارات من شأنه المساهمة في دعم العلاقات الاقتصادية بينهما مما يؤدي الى تعزيز الرخاء للطرفين المتعاقدين ويزيد من حجم التنمية الوطنية وقرارا بأهمية توفير وسائل فعالة لتأكيد المتطلبات وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بموجب القانون الوطني وكذلك من خلال التحكيم التجاري الدولي.

ورغبة بتحقيق هذه الأهداف بطريقة حماية الصحة والامن والبيئة والترويج لحماية المستهلك.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة اذاءها:
اولاً: الاستثمار: -توظيف اي نوع من أنواع الأصول قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من شخص طبيعي او معنوي تابع لآحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما ينسجم وتشريعاته بصرف النظر عن الصفة القانونية المستخدمة وبما يحقق المنفعة للاقتصاد الوطني للطرف المضيف للاستثمار وتتضمن تلك الأصول على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

اتفاقيات

- أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة او اي حقوق أخرى مثل الرهون والديون والامتيازات وعقود الايجار او التعهدات وحقوق الانتفاع.
- ب- الأسهم والسندات وسندات الدين وعوائدها بما في ذلك العوائد الناجمة عن المضاربة باسهم الشركات المؤسسة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.
- ج- القروض الحكومية؛
- د- اي اداء اقتصادي له قيمة مالية؛
- هـ- عقود المفتاح باليد؛
- و- الحقوق المعنوية: وتشمل حق الملكية الفكرية المسجلة لدى اي من الطرفين المتعاقدين والحقوق التجارية والملكية الصناعية كحق النشر والتأليف وبراءة الاختراع والرخص والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والعمليات التقنية والخبرة الاسماء التجارية والسمعة التجارية.
- ز- امتيازات العمل والضمانات المقررة بموجب القانون او العقد او اية رخصة أخرى ممنوحة بما ينسجم والقانون في حالة دولة الامارات العربية المتحدة تستثنى الموارد الطبيعية من احكام هذه الاتفاقية، وفي حالة جمهورية العراق يستثنى الاستثمار في مجالي استخراج ونتاج النفط والغاز.
- ح- لا يتضمن الاستثمار:-
- 1- العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن او مشروع في إقليم طرف متعاقد الى مشروع في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، أو
- 2- مد الائتمان ذي الصلة بعملية تجارية مثل التمويل التجاري
- أي تغيير في شكل استثمار الأصول المستثمرة لن تؤثر في سمتها كاستثمار.
- ثالثا- يعني المصطلح "المستثمر": اي شخص طبيعي او معنوي لأحد الطرفين المتعاقدين والذي يستثمر أمواله في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- أ. الشخص الطبيعي: هو الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه وانظمتها النافذة؛

اتفاقيات

ب. الشخص المعنوي: اي شخص قانوني كشركة، مؤسسة، اتحاد عمل او اي كيان منشأ وفقاً للقوانين والتشريعات للدولة المتعاقدة وتكون ادارة اعماله في اقليم الطرف المتعاقد.

رابعا- الدخل: - المال المتحصل من الاستثمار بما في ذلك الفوائد والارباح وايرادات الاسهم والسندات والعوائد الناجمة عن الخدمات التقنية او اية خدمات اخرى بالإضافة الى اية تعويضات.

خامسا- يعني المصطلح "اقليم" بالنسبة الى:

أ. "جمهورية العراق" الارض ومياهه الاقليمية ومجاله الجوي والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تملك عليه جمهورية العراق حقوق السيادة والاختصاص وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي.

ب. "دولة الإمارات العربية المتحدة" عند استعمالها في معناها الجغرافي تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر، قاع البحر، التربة التحتية لهذه المياه.

سادسا- النشاطات المرتبطة بالاستثمار: التي تتضمن تنظيم وتشغيل الشركات والفروع والوكالات التجارية لغرض تنفيذ المشروع الاستثماري واقتراض الاموال وشراء العملات الاجنبية لأغراض الاستيرادات الضرورية لتنفيذ هذا المشروع وتسويق البضائع والخدمات وبيع ونقل المواد الاولية والمصنعة والطاقة والوقود ووسائل الانتاج.

سابعا- حق الوصول: - السماح بدخول الاستثمارات في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ووفق تشريعاته.

ثامنا- الدولة المضيفة: - الطرف المتعاقد المقامة في اقليمه المشاريع الاستثمارية العائدة لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

تاسعا- عملة قابلة للتحويل الحر: العملة النقدية التي تستعمل بشكل واسع لتسديد التزامات ناشئة عن صفقات دولية وتمول بشكل واسع في اسواق التبادل الدولية الرئيسية.

اتفاقيات

المادة 2

اولا: يشجع أي من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الاخر على الاستثمار في اقليمه وفقا لتشريعاته.

ثانيا: يتيح كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر الوصول الى الأنشطة المرتبطة بالاستثمار وفقا لتشريعاته.

ثالثا: أ. يضمن كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات الطرف المتعاقد الاخر وفقا للتشريعات الوطنية بما في ذلك الحماية والامن طبقا للمعيار الأدنى للقانون الدولي العرفي. ولا يتضمن هذا المعيار أي معاملة إضافية او زيادة على ما يتطلبه هذا المعيار ولا ينشئ أي حقوق إضافية أخرى.

ب. تتضمن المعاملة العادلة والمنصفة عدم انكار العدالة الجنائية او المدنية او الإدارية واجراءاتها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها لدى الطرف المضيف.

ج. تتضمن الحماية والامن الإجراءات التي يتطلبها الحد الأدنى للقانون الدولي العرفي.

رابعا: يخضع المستثمر وافراد عوائلهم للتشريعات المحلية النافذة فيما يتعلق بالإقامة والدخول والخروج.

خامسا: يخضع مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين الى التشريعات النافذة فيما يتعلق بتشغيل الايدي العاملة المحلية في المشاريع الاستثمارية.

سادسا: يخضع مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين الى التشريعات النافذة فيما يتعلق باستقدام كبار الموظفين بغض النظر عن جنسياتهم.

سابعا: التامين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تامين تابعة للدولة المضيفة او لأية دولة أخرى يراها ملائمة بموافقة الدولة المضيفة.

المادة 3

اولا: يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة لا تقل افضلية عما هو مقرر لمستثمري دولة أخرى ليست طرفا في هذه الاتفاقية.

اتفاقيات

ثانياً: لا يسري حكم البند (اولاً) من هذه المادة على:

- أ- الضرائب والرسوم؛
 - ب- الامتيازات الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة أخرى بموجب اتفاقيات التجارة الحرة والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي المعقودة ضمن المنظمات الاقتصادية الإقليمية.
 - ج- اليات تسوية المنازعات الاستثمارية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالاستثمارات والمبرمة من الطرف المتعاقد المعني.
- ثالثاً: ان الامتيازات الممنوحة الى المواطن والدولة الأولى بالرعاية وفق هذه الاتفاقية لا تشمل الحقوق الإجرائية والتنفيذية.

المادة 4

أولاً: يتمتع مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة لا تقل افضلية عما هو مقرر لمستثمريه او مستثمري دولة أخرى ليست طرفاً في هذه الاتفاقية وذلك إذا تضررت استثماراته من جراء الحرب او نزاع مسلح او حالة طوارئ عامة او عصيان مدني او اعمال الشغب يقع في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار.

ثانياً: يعوض المستثمر عن الاضرار المتحققة عن أي من الأسباب المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة تعويضاً مناسباً.

المادة 5

أولاً: يتمتع المشروع الاستثماري في اقليم الطرف المتعاقد للاستثمار بالحماية المقررة وفق تشريعاته الوطنية.

ثانياً: لا تخضع استثمارات المستثمرين التابعين لطرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الأخرى لنزع الملكية والتأميم سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة معادلة لنزع الملكية او التأميم (المشار إليها هنا بنزع الملكية) الا بحكم قضائي نهائي وتعويض فوري وعادل.

ثالثاً: يحسب هذا التعويض على اساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي أعلن فيها عن قرار التأميم او نزع الملكية او أصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادئ

اتفاقيات

التممين المعترف بها كالقيمة السوقية فاذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض على مبادئ عادلة اخذاً في الحسبان استهلاك رأس المال للمستثمر ورأس المال المعاد وقيمة الاحلال والشهرة. رابعاً: يعبر عن سعر السوق العادل هذا بعملة حرة قابلة للتحويل على اساس سعر سوق الصرف الموجود لهذه العملة في اللحظة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة. سيتضمن التعويض ايضا الفائدة في نسبة تجارية مبنية على اساس السوق للعملة محل السؤال منذ تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

خامساً: في حالة قيام طرف متعاقد بتأميم او نزع ملكية استثمار لشخص قانوني تم تأسيسه او الترخيص له بموجب القانون الساري في اقليمه ويملك الطرف المتعاقد الاخر او المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص حصصاً واسهماً وسندات او اي حقوق اخرى، فعلى الطرف المتعاقد ان يضمن دفع التعويض الكافي والعادل والفعال ويحدد هذا التعويض ويدفع وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

سادساً: تنطبق احكام الفقرة 1 من هذه المادة على العوائد الحالية من استثمار بالإضافة الى حالة التصفية والى ايرادات التصفية.

سابعاً: يحق للمستثمر الذي نزعت ملكية استثماراته المراجعة عن طريق سلطة قضائية مختصة للدولة المتعاقدة المضيفة لحالته وتضمن الاستثمارات بما يتوافق والمبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

مادة 6

اولاً: تضمن الدولة المضيفة لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر وفقاً لتشريعاتها الوطنية بعد دفع الديون المستحقة حرية التحويل لما يأتي:

- أ- الفوائد والارباح بما فيها أرباح الأسهم والمدفوعات المالية الأخرى.
- ب- العوائد الناجمة عن التصرف بالحقوق المعنوية للمستثمر.
- ج- مبالغ الديون التي يتم تسديدها بصورة دورية.
- د- المبلغ الناجم عن التصرف بالمشروع الاستثماري او تصفيته كلا او جزءا بما في ذلك أرباح راس المال المتأتية من راس المال المستثمر نفسه.

اتفاقيات

هـ- مبلغ التعويض الناجم عن تطبيق البند (ثانياً) من المادة (4) والبند (ثالثاً) من المادة (5) من هذه الاتفاقية.

ثانياً: للعاملين في المشروع الاستثماري من رعايا اي من الطرفين وغيرهم من الذين لهم علاقة بالمشروع الاستثماري تحويل رواتبهم وتعويضاتهم وعوائدهم الى بلدانهم وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة.

ثالثاً: يجري التحويل المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة بسعر الصرف السائد يوم اجراء التحويل.

رابعاً: للدولة المضيفة عند الضرورة ولحماية ميزان المدفوعات فرض إجراءات احترازية على عملية التحويل وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.

مادة 7

إذا قدم أحد الطرفين المتعاقدين او احدى مؤسساته ضماناً يتعلق بالإخطار غير التجارية بالنسبة للاستثمار المنفذ من أحد رعاياه من المستثمرين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وقام بتسديد المدفوعات المالية الى المستثمر على أساس ذلك الضمان فان الطرف المتعاقد الثاني يقر بحلول الطرف المتعاقد الأول في حقوق المستثمر كلاً او جزءاً طبقاً لإحكام هذه الاتفاقية.

مادة 8

اولاً: تتم تسوية أي نزاع يحدث بين الطرفين المتعاقدين من جراء تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية والتوفيق عبر القنوات الدبلوماسية.

ثانياً: في حالة عدم تسوية النزاع في او بعد مضي (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ تقديم أحد طرفي النزاع اشعاراً مكتوباً الى الطرف المتعاقد الاخر يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع الى هيئة تحكيم مكونة من (3) ثلاث محكمين.

اتفاقيات

ثالثاً: تشكل هيئة التحكيم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ طلب التحكيم بقيام كل طرف بتعيين ممثله ويقوم الممثلان المعنيان بتعيين رئيس الهيئة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ تعيين الممثلين المذكورين.

رابعاً: إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل هيئة التحكيم فلاي منهما دعوة رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي لتعيين رئيس هيئة التحكيم وفي حالة كون رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً من رعايا احد الطرفين المتعاقدين او كان لأي سبب مستحيلاً عليه ان يقوم بالتعيين عندئذ يقدم الطلب الى نائب رئيس المحكمة واذا كان نائب رئيس المحكمة مواطناً من رعايا احد الطرفين المتعاقدين او كان لأي سبب مستحيلاً عليه ان يقوم بالتعيين فان العضو الاقدم في المحكمة والذي لا يكون مواطناً من رعايا احد الطرفين المتعاقدين هو الذي يقوم بتحديد سلطة التعيين .

خامساً: تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على اساس التصويت بالأغلبية وتكون قراراتها ملزمة ويدفع طرفا التعاقد تكاليف التحكيم وحضور محكمها جلسات الاستماع كل فيما يخصه ويتم تقاسم دفع تكاليف الرئيس واية تكاليف اخرى بالتساوي بين طرفي النزاع.

مادة 9

اولاً: تتم تسوية أي نزاع يحدث بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر العائد للطرف المتعاقد الاخر بشأن تفسير وتنفيذ عقد الاستثمار بالطرق الودية والتوفيق.

ثانياً: في حالة عدم تسوية النزاع بعد استنفاد طرق المراجعة الداخلية خلال (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المكتوب للتسوية فانه يجوز لاحد طرفي النزاع تسويته من خلال اي من الاتي:

أ- محكمة الطرف المضيف للاستثمار؛ أو

ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (اكسيد) بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1965 بتسوية نزاعات الاستثمار بين دولة ومواطن دولة أخرى في حالة انضمام الطرفين المتعاقدين اليها ووفقاً للتسهيلات الممنوحة في ملحق الاتفاقية إذا لم يكن أحد الطرفين عضواً فيها؛ أو

اتفاقيات

ج- هيئة تحكيم خاصة تشكل وفق قواعد لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (اليونيسترال).

ثالثا: لبدأ المفاوضات على المستثمر أن يقدم إلى الطرف المتعاقد المعني إخطارا مكتوبا. ويحدد الاخطار ما يلي:

أ- اسم وعنوان المستثمر طرف النزاع،

ب- أحكام هذه الاتفاقية المزعوم انتهاكها،

ج- الأسس الواقعية والقانونية للدعوى،

د- الحل المطلوب ومبلغ الأضرار المطالب به.

رابعا: تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على اساس التصويت بالأغلبية وتكون قراراتها ملزمة ويتحمل طرفا النزاع نفقات المحكم الذي عينه ونفقات الرئيس والنفقات الاخرى مناصفة.

خامسا: يكون القانون الواجب التطبيق كلا من العقد فيما يتعلق بحقوق والتزامات الطرفين وللتأكيد فان الاخلال بالعقد لا يعني الاخلال بالاتفاقية، وإجازة الاستثمار وقواعد القانون المحلي للدولة المضيفة للاستثمار.

سادسا: يكون اختيار المدعي لطريقة تسوية النزاع نهائيا.

سابعا: يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا ويضمن كل طرف متعاقد الاعتراف به وتنفيذه وفق قوانينه وانظمتها النافذة.

ثامنا: لا يحق للمستثمر إقامة الدعوى على الدولة المضيفة في حال صدور حكم قضائي او تحكيمي بات في موضوع النزاع.

تاسعا: لا يحق للمستثمر إقامة الدعوى امام المحكمة الوطنية او أي هيئة تحكيم بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ علمه او افتراض علمه بموضوع النزاع.

عاشرا: يعد المستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة مواطنا لتلك الدولة لأغراض تطبيق احكام هذه المادة.

اتفاقيات

المادة 10

لأي طرف متعاقد اتخاذ اية اجراءات ضرورية لحماية مصالحه الامنية ومنها:-
اولا: التدابير اللازمة لمنع الجريمة.

ثانيا: التدابير اللازمة لمنع تهريب وتجارة السلاح والذخيرة الحربية ومعدات الحرب والصفقات والمواد والخدمات لغرض تجهيز مؤسسة عسكرية او شبه عسكرية او امنية بشكل مباشر او غير مباشر.

ثالثا: اعمال متعلقة بتنفيذ سياسات وطنية او اتفاقيات دولية بخصوص منع انتشار الاسلحة النووية او معدات متفجرة نووية او غير نووية.

رابعا: تنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الامم المتحدة للمحافظة على السلم والامن الدوليين.

خامسا: ما يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين من اجراءات وقت الحرب او الطوارئ وفق القانون.

سادسا: التدابير اللازمة لحماية البيئة من التلوث.

مادة 11

تطبق احكام العقد المتعلق بالاستثمار المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة.

مادة 12

اولا: تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات الموجودة حين نفاذ هذه الاتفاقية وايضاً تلك المؤسسة لاحقاً ولكن لا تسري على نزاعات الاستثمارات الحاصلة قبل نفاذ هذه الاتفاقية.

ثانيا: لا يمنع تطبيق احكام هذه الاتفاقية من سريان التشريعات الوطنية للدولة المضيفة الهادفة الى مكافحة الفساد وغسل الأموال.

اتفاقيات

مادة 13

اولا: لن تتاح مزايا هذه الاتفاقية إلى مستثمر من طرف متعاقد إذا كان الغرض الرئيسي من اكتساب جنسية ذلك الطرف المتعاقد هو الحصول على مزايا بموجب هذه الاتفاقية والتي لن تتوفر للمستثمر بخلاف ذلك.

ثانيا: لن تتاح مزايا هذه الاتفاقية للمستثمر الذي يقوم بهيكله استثماره من خلال دول وسيطة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة المستضيفة وليس لها نشاطات تجارية ملموسة في تلك الدولة. ثالثا: لمزيد من اليقين فان منافع هذه الاتفاقية لن تتاح لطرف ثالث. رابعا: قبل الحرمان من منافع هذه الاتفاقية، على الطرف المتعاقد القائم بالحرمان إبلاغ الطرف المتعاقد الأخر.

مادة 14

لا تسري احكام هذه الاتفاقية على اية تصرفات او وقائع وقعت قبل دخولها حيز النفاذ.

مادة 15

اولا: يوافق الطرفان المتعاقدان على المشاورات الفورية وذلك بناء على طلب منهما، اما لحل اي نزاع ذي صلة بهذه الاتفاقية او استعراض اي موضوع يتعلق بتنفيذ او تطبيق هذه الاتفاقية او دراسة اي موضوعات اخرى تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك حل النزاعات. ثانيا: المشاورات سوف تعقد بين الطرفين المتعاقدين في المكان والزمان الذي يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل المذكرات الرسمية المؤيدة لمصادقة الطرفين المتعاقدين عليها بالطرق الدبلوماسية وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة لدى الطرفين المتعاقدين.

اتفاقيات

مادة 17

اولاً: تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة (5) خمس سنوات ما لم يقرر أحد الطرفين المتعاقدين انهاءها خلال مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة قبل انتهاء العمل بها.

ثانياً: في حالة المباشرة بتنفيذ الاستثمارات قبل تاريخ انتهائها، تبقى الاستثمارات القائمة محكومة بأحكام هذه الاتفاقية الى حين انتهاء عمر المشروع المتفق عليه في العقد.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ابوظبي في اليوم 18 من شهر اكتوبر لسنة 2021 ميلادية بنسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الامارات المتحدة

عن حكومة جمهورية العراق